جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة

أ.م.د. راسم مسير جاسم الشمري*

مستخلص

كان لموضوع جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة اهمية في الحياة بشكل عام وليس حصراً على الواقع القانوني ، ونظراً لأتساع ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع ، ولخلو التشريع العراقي من نص صريح يجرم افعال الذين يقومون باعمال السحر للحصول على المال .
لأتساع هذا النوع ونموه متخذين اسماء وعناوين مختلفة فمنهم من يسمى نفسه (العراف) او (المنجم) او (الساحر) او (قارئ الطالع) فقد بثت بين اوساط الناس سواء منهم المتعلم والجاهل الخراب والدمار فأصابت الفرد والمجتمع بل حتى وصلت آثارها الى الحكام والملوك والرؤساء فأخذوا يتدخلون في مصير البلاد والعباد بطريق السحر ، هذا بالأضافه الى ان الكثير من فقدوا رآحة القلب وطمأنينه النفس بلجؤهم الى السحرة والمشعوذين لحل مشاكلهم فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنار .
وكان اختلاف الفقهاء والمشرعين بنظرتهم لهذه الافعال فمنهم من وصفها كونها من جرائم التشرد والآخر اعتبرها جريمة خاصة بينما عدها آخرون جريمة احتيال وعدت من غيرهم آحتيال ونصب هذه الامور تشكل صعوبة في التكييف والتنظيم والرقابه لذلك يتطلب الامر معالجتها تشريعياً .

لذا فقد قسمنا هذا الموضوع الى مبحثين :-

تناولنا في المبحث الاول التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الاحتيال بالسحر ومبحث ثاني اركان جريمة الاحتيال بالسحر وخصائصها وانواعها.

*كلية المنصور الجامعة

المقدمة

أهمية البحث :-

إن لموضوع جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة في الحياة بشكل عام وليس حصراً على الواقع القانوني ، ونظراً لاتساع ممارسة السحر والشعوذة ، ولخلو التشريع من نص صريح بتحريم افعال الذين يقومون باعمال السحر وخاصة للحصول على المال واتساع هذا النوع ونموه متخذين اسماء وعناويين مختلفة فمنهم من يسمي نفسه (العراف) او (المنجم) او (الساحر) وغيرها من عناوين خاصة وان هذا الموضوع يستحق الدراسة والبحث نظرا لتطور اساليب السحر وظهورها باساليب ووسائل متعددة.

مشكلة البحث :-

المشكله ان التعاطي باعمال السحر والشعوذة اتسع ليشمل المتعلم والجاهل ، بل وصل الأمر الى الحكام والرؤساء الذين يقررون مصير بلادهم على ضوء تأثير المنجمين والسحرة ، بل ان الكثير من فقدوا راحة القلب والطمأنينه بالنفس آخذ يلتجؤن الى هؤلاء لحل مشاكلهم فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنار وكان اختلاف الفقهاء والمشرعين بنظرتهم لهذه الافعال فمنهم من وصفها كونها جريمة تشرد ، وآخر عدها جريمة خاصة ومنهم من عدها ضمن قانون التوسط في حين عدها آخرون بأنها جريمة احتيال اذا مورست اكثر من مرة وآخرون حسبوها من جرائم النصب والاحتيال على سبيل الاحتراف ، هذه الامور تشكل صعوبة في التكييف والتنظيم والرقابة لذلك يتطلب الامر معالجتها تشريعاً وقانوناً . بما تشكله هذه الجريمة من خطورة تكمن في شقين الاول بفعل الاحتيال لابتزاز الناس والثانية بأشاعة الافكار المضلله التي اخذت ترافقها وسائل الاعلام المأجورة لتدعمها وترسخ مفاهيمها.

منهجية البحث :-

اعتمدنا اسلوب المنهج التحليلي المقارن والعلمي الموثق كدراسة تاريخية واجتماعية وعلمية وقانونية ففي الجانب القانوني المقارنة بين النصوص القانونية المختلفة والفقه الاسلامي وبينها والقوانين العربية.

خطة البحث :- تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في البحث الاول التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الاحتيال بالسحر وفي مبحث ثاني اركان جريمة الاحتيال بالسحر وخصائصها وانواعه . وانهينا البحث بخاتمه احتوت على النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الاحتيال بالسحر .

لم تكن ظاهرة الاحتيال كجريمة وليدة افكار المشرع الجنائي الحديث ، انما هي نتيجة تطورات عميقه الجذور في تاريخ التشريع الجنائي ، ولأجل متابعة هذا التاريخ سنقسم هذا المبحث الى مطلب اول التطور التاريخي لجريمة الاحتيال بالسحر ومطلب ثاني استعمال السحر عبر التاريخ.

المطلب الاول

التطور التاريخي لجريمة الاحتيال بالسحر

فمن اقدم التشريعات التي احتوت هذا التوع من الاحتيال سنقسم هذا المطلب للفروع التالية :-

الفرع الاول :- في تشريعات العراق القديم :-

حيث عرفت جريمة الاحتيال منذ شريعه حمورابي (1) ، فقد نصت المادة 23 منها بانه (اذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الآله من الكهنه والسحره ماسرق منه فيفرض هؤلاء على المدينه والحاكم الذي حصلت في ارضه السرقه ان يعوض ماسرق منه (2) .

الا إن حمورابي انتبه ما اذا ادعى شخص ان حاجته قد سرقت مخادعاً مع السحره مجلس بلديته بذلك فأن حكمة يكون مضاعفاً لما اشتكى بسببه (3) ويلاحظ ان المشرع العراقي القديم كان قد عرف جريمة الاحتيال بصوره مستقله عن غيرها من الجرائم كالسرقه (4) وخيانه الامانه (5) .

النوع الثاني :- في الشريعة الاسلامية :-

فقد نهت الشريعه الاسلامية عن اخذ اموال الناس بالخداع والمراوغة او بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة قوله جل جلاله (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن **تراضٍ منكم**) (6) .

كما إن الشريعه حرمت ذلك بالحيل المدعومة بالفطنة والذكاء لأخذ الاموال **من الناس** (7) وقوله عز وجل (وان يريدوا ان يخدعوك فأن حسبك الله) (8) .

أما في السنه النبويه الشريفه فقد وصف رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم المحتال بأنه غير مأمون اضافه لنهيه الاحتيال كما في الحديث الشريف ((المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم وا**لمحتال** غير مأمون)) (9) .

الفرع الثالث :- في التشريعات الأجنبية القديمة:-

1- في التشريع الروماني:-

فقد اعطى الحق للمحتال عليه ان يرفع دعوى تسمى دعوى (**الغش**) يطلب فيها باعادة المال الى ما كان عليه قبل وقوع الغش (10) .

ومن القواعد الفقهية التي وضعها الرومان آن (الرضا بالاستهواء والاحتيال لا يمجو الجريمة). فهذه القاعدة تدل على ((إن تسليم المال بناءاً على رضا معيب نتيجة الاهمال)) لا ينفي وجود الجريمة (11) .

2- في التشريع الفرنسي:-

لم يعرف التشريع الفرنسي جريمة الاحتيال بصورة واضحة الا بموجب المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي لسنه 1810م (12) واستعمل لأول مرة عبارة (طرق احتياليه) بدلاً من عباره تدليس ، واستقرت هذه الماده حتى الآن .

الفرع الرابع :- في التشريع العراقي :-

بعد سيطرت الدولة العثمانية على العراق حيث طبقت الاحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعه الاسلامية ، وبعد صدور قانون الجزاء العثماني لعام 1858م تخلت نهائياً من تطبيق الاحكام الجنائيه السابقة اذ عرفت جريمة الاحتيال في المادة 233 من القانون (كل من يأخذ من يد آخر ماله من الدراهم او الأملاك او مسندات الحوالة او غير ذلك من الاشياء على سبيل الاحتيال والخداع بما يتخذه من ضروب الحيل والدسائس ... الخ). وبعد خضوع العراق للاستعمار البريطاني وقيام السلطات المختصة بالغاء قانون الجزاء العثماني وصدور قانون العقوبات البغدادي سنه 1918م الذي طبق في العراق مايقارب النصف قرن حيث نص هذا القانون على جريمة الاحتيال في المواد 177 الى 279 وسميت هذه الجريمة (الغصب والاحتيال).

وبعدها جاء قانون العقوبات العراقي ، رقم 111 لسنة 1969 ، وعالج جريمة الاحتيال في المواد 456-459 وسميت (جريمة الاحتيال)

المطلب الثاني

استعمال السحر عبر التاريخ .

كان الانسان في قلق اتجاه دواخلي ازاء الكون ومخاطره فنشأ السحر لحماية نفسه من بعض الظواهر . فالاقوام البدائيه عرفت السحر ، فأذا حل مرض او موت او اذا لم يسقط المطر ولم تثمر الاشجار فيلجأون للسحر لمعالجة هذه الظواهر (13) .

الفرع الاول – السحر في الاقوام القديمة :-

لضرورة البحث وجب علينا الخوض في بيان ممارسة السحر وكثرة السحره في الأزمنه القديمة ومنها :-

1- سحرة أهل بابل :- فأن من أقدم الامم التي مارست السحر ومقره في العراق القديم – مدينة بابل التي كانت عاصمة للكلدانيين حيث كانت في عصر الكلدانيين الذين عاشوا واسسوا دولة دامت 87 عاماً وعندهم راج السحر وبلغ قمته فقد وصف شيخ المؤرخين (14) بابل وصفاً جذاباً يدل على عظمها ورقيها وسعة ارجاءها وكثرة العلوم والفنون ومنها (علم الفلك والسحر) . وفيها

نجحوا في هذا العلم وعلموا التنجيم واسرار الغيب ومراقبة الاجرام السماوية فقسموا خط الاستواء الى (360) درجة (15) .

وكان لكهنتها اعتقادات وتأثير للكواكب والنجوم على البشر وحياتهم , واشاروا بأن الكواكب آلهه , فمثلاً كوكب المشتري يبشر النساء الحوامل بالمواليد الذكور . وكوكب عطارد يبشر بزيادة التجارة وتحسن الاقتصاد وعلو كعب العلم والادب والمريخ معناه عزل الملوك او وفاتهم وتفشي المجاعات والامراض , وكان سحرتهم يعتمدون على حركه هذه الكواكب (16) .

وقد اكتشف الباحثون من الآثار التي خلفتها مدينة بابل من الكتابات والنقوش واللوحات المكتوبة (لفنون السحر) واستدلوا بتلك الآثار على ان الخوف من الجن والشياطين كانت الظاهرة الاساسية في ديانه البابليين والاشوريين وبهذا المعنى لم تكن خلالة عبادة الكواكب مقتصره على اهل بابل بل كانت شائعة في العراق والشام ومصر والروم الى ايام (بيوراسب) والذي سمية العرب (الضحاك) (17) .

1- السحر عند اهل فارس :-

كان رستم قائد الفرس يعتمد كلياً على النجوم في حكمه بظهور المسلمين وغلبتهم وهذا أحد الاسباب التي دعته الى تآخر ملاقات المسلمين في معركة القادسية مدة طاولت الاربعة أشهر (18) .

وتشير كتب التاريخ ان راية كسرى وهو أحد ملوك الفرس كان منقوش عليها بالذهب بمعرفة السحره ووفقاً لتعليماتهم (الوفق المثيني العدوي) (19)

وقد وجدت هذه الرايه ممزقه في الموقع الذي قتل فيه رستم وانهزم الفرس مع ان الفرس كانوا يعتقدون بأن الانتصارات التي حازوها عبر انتصاراتهم ترجع الى تلك الراية , ولكن عندما جاء المسلمون يحملون دين الله في قلوبهم رافعين راية الحق بطل السحر واندفنت راية الكفر ولا ينفع سحرهم بشيء ابداً (20) .

2- السحر عند المصريين :-

اعتبر السحر في مصر بمنزلة المقام الاول عند جميع طوائفهم , فقد رتبوا رسوم وطقوس لدى رجال الدين عندهم . وكانوا يتلون (العزائم الشركيه) بقصد مناجاة الآلهة , وكان سحرتهم يقسمون الجسد الانساني الى اعضاء معتقدين ان كلاً منها تحت اله من الآلهة (21) .

وكتبوا بالايام السعيده والنحسه على حسب كل مشروع فكانوا يقولون (عدم ركوب الفيل في التاسع عشر من شهر (هانور)) . ويعتقدون ان الطفل الذي يولد في (بايه) يحكم عليه بالقتل (22) .

ومن اعظم ملوك مصر الملك (نيكتانيس) وكان ساحراً ضليعاً أمتد حكمه الى عام 358 قبل الميلاد . وكان للسحره معادلات جبرية ومجاميع حسابيه وفلكيه ورموز وكتابات عويصه يستعملونها عند تحضير الموتى . بداءً من اجراءات التحنيط والدفن وانتهاءاً بالرقى والتعاويذ والعبارات السحرية وتقام مثل هكذا عمليات في (البرابي) (23) .

وفي ايام ملكة مصر (دلوكا) وضعووا القبط عساكر الدنيا وجيش من رجال اقوياء اشداء ظالمون يمارسون شتى انواع الضروب من خلع الاعين وقطع الرقاب فتحاشاهم العساكر فأقاموا ستماته سنه والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه (24) بعد ان امن السحرة بموسى عليه السلام وبطلان سحرهم .

وعنـد الهنـود اختلطـت الديانـه وعلـوم السـحر ومراجعـة الشـيطان اضـافة لتسـلط الالهـه و بالتضـحيات والرياضيات النفسية والجسدية والتقشف (25) .
هذا ولم تحذف الديانه البوذيه السحر بل آقرته وهو لا يزال بمنزلة العظمه والاعتبار في (التبت والصين) ويبلغ عدد السحرة والكهان والعرافين ومروضي الثعابين عدة ملايين (26) .
وكان سحرة الهند يدعون الغيب مقابل اجر وباستطاعتهم مواجهة الشر المتمثل بالشياطين وتسليطهم على اعداء من يستعين بهم او يدفع لهم مالاً وطرد الاعداء وبأمكانهم تجديد الحيوية في الانسان وينشئوا الحب في اي انسان لآخر (27) .
يشكل السحر أحد أهم العناصر المهمة في عناصر الحضارة الاغريقية ولم يظهر بشكله المتقدم الا في العهد (الهلليني) الذي بلغت فيه الحضارة اليونانيه اوجها وتذهب الروايات الى أن شخصاً يدعى (اوثاني) قد نقل فنون السحر من شكلها المتقدم الى بلاد الاغريق , ومن الكتب الفلسفه اليونانيه (امبير وقليس) كان يعتقد في نفسه القدرة على مداواة الشيخوخه والمرض وعلى آثارة العواطف او تهدئتها واستنزال المطر او حبسه بل وعلى استدعاء الميت الى الحياة (28) .

2- السحر عند اليهود :-

لقد آمرت التوراة بني اسرائيل بقتل السحرة , جاء بالتوراة (ولا تدع ساحر يعيش) (29) .
كما ذكرت لنا التوراة المواجهة التي قامت بين موسى والسحره وكيف انتصر موسى على السحرة واخبرنا التاريخ ان اليهود قد انحرف بهم المسار فتعلم الكثير منهم السحر ومارسوه ولم يقتصر ذلك على العوام من الناس بل تعداه الى علمائهم واهل الرأي فيهم . (فالتلمود) ممتلئ بطقوس السحر والشعوذه والعرافة ومن خرافاتهم ان بعض الحاخامات اليهود كانوا قادرين على خلق الانسان والبطيخ (30) . وتقول التوراة المحرفه عن نبي الله سليمان انه : انما أخضع الجن والانس والطير والريح بالسحر (31) .
وقد تداول الناس عبر التاريخ كتب السحر اتلي تعبد الناس للشياطين وتقيم بينهم حجاباً وحجازاً ونسبوا هذه الكتب الى نبي الله سليمان عليه السلام وسليمان منها براء (32) .

الفرع الثاني – السحر في اوربا :-

انتشر السحر في اوربا بواسطة اليهود , فقد كان لكل ملك او أمير او أميره ساحره الخاص الذي يقوم بخدمته ويحقق له الاغراض طمعاً في حب الشهره والانتقام والدسائس والمكائد والحيل والجشع والكرسي والمنصب فقد انشأ اليهود جمعية عرفت بأسم (القبلانيه) واصبح لها مذهب وفلسفه دينية يعتمد على (التلمود) (33) وتطورت هذه الظاهره وانشأت جمعيات مارست السحر ولا يزال بعضها موجوداً ومنها (الماسونيه) التي تمارس شعائر شبيهه بالتي كانت تمارسها (القبلانيه) ومن الشخصيات التي التحقت بهذه الجمعيات (جيل دي رايس) (34) .وكان لسحره امريكا اهتماماً واسعاً بالاطلاع على خواص الاعشاب والنباتات فكانوا يصنفونها لمختلف الاوباء والامراض ويزعمون انهم بالتآشر على صورة الشخص او تمثاله ينقل ذلك التأثير الى صاحب الصورة او التمثال فيضره او ينفعه كما يريد الساحر (35) .

الفرع الثالث – السحر عند عرب الجاهليه والعصر الاسلامي :-

1- السحر عند العرب في الجاهليه :-

لم يكن للعرب قبل الاسلام عنايه كبيرة في صناعة السحر كما هو الحال عند الاشوريين والكلدان والمصريين وجل عنايتهم كانت الكهانه والعرافه .

ومن الادلة الموثوقه على وجود السحر قصة (أصحاب الاخدود) (36) ففي تلك القصة اخبار بأن الملك كان له ساحر وكان له مكانه خاصة وكان بأمكانه تعليم السحر لمن يراه الملك أهلاً لذلك (37) . وما يذكره المؤرخون من أدلة على انتشار السحر في الجزيره العربيه وقد تكون هذه الاخبار اساطير مكذوبه قصة (عبد الله بن جدعان) (38) .

2- السحر عند المسلمين وموقف الشريعه الاسلاميه :-

لم تخل ديار الاسلام من السحر والسحرة وكانت سيوف الحكام تلاحقهم , بالضرب والقتل والايذاء وفضح دجلهم وضلالهم من قبل العلماء . فقد ذكر (ابن خلدون) ان بالمغرب صنفاً من هؤلاء المنتحلين يعرفون (بالبعاجين) (39).

وذكر بعض المتصوفه بأنهم يكشفون الحس وظهور الخوارق على ايديهم أما عن موقف الشريعه الاسلامية من السحر فقد اعتبرته كفراً كما جاء في قوله تعالى (واتبعوا ماتتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشاياطين كفروا يعلومن الناس السحر) (40) فقد شن الاسلام حربا على السحره والكهان والعرافين واعتبرها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من الجرائم الكبرى وسميت الموبقات . بقوله صلى الله عليه وآله (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال ((الشرك بالله ، والسحر ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (41) وفي حديث نبوي آخر ((ثلاث لا يدخلون الجنه مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم)) (42) .

ولجواب الامام جعفر الصادق عليه السلام للزنديق المصري , حينما سأله الزنديق المصري: فما اقول في الملكين , هاروت وماروت , وما يقول الناس انهما يعلمان الناس السحر , قال: انما هما موضع ابتلاء وموقف فتنه , قال: افيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة كلب او حمار او غير ذلك؟ قال: هو اعجز من ذلك واضعف من أن يغير خلق الله وان من ابطل ماركيه الله تعالى وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه , تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً , ولو قدر الساحر على ما وصف لدفع عن نفسه الهرم والآفه والامراض وانقى البياض على رأسه والفقر في ساحته (43).

وفصلت السنه النبويه الشريفة على لسان الاحاديث المرويه والداله على كفر الساحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المنجم كالكاهن , والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار)) (44) .

وقال عليه السلام عن أجر الساحر ((من السحت ثمن الميته واجر الساحر)) (45) .

المبحث الثاني

اركان جريمة الاحتيال بالسحر وخصائصها وانواعها .

نجد ان هناك اتجاهين اساسيين في تحديد اركان جريمة الاحتيال بالسحر , الاتجاه الاول تأخذ بالتقسيم الثنائي الركن الموضوعي والركن الشخصي , أما الاتجاه الثاني فيقسم الاركان الى أربعة تتمثل في الركن المادي وهو نعل الاحتيال بواسطة استعمال السحر والركن المعنوي وهو القصد الجنائي والركن الثالث هو الاستيلاء على مال الغير والركن الرابع هو الضرر والعلاقه السببية.
والرأي السائد هو الذي يقيم الجريمة على ركنين اساسيين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي ولا وجود للركن الشرعي كركن بأعتبار ان النص القانوني هو الذي ينشئ الجريمة ويجعل بها وجوداً قانونياً فلا يتصور باعتباره جزء منها (46) .
وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا الاتجاه في تحديد اركان الجريمة (47) هذا وقد حرم المشرع العراقي الاحتيال في المادتين 456 و 457 من قانون العقوبات . وسنقسم المبحث الى مطلبين الاول الركن المادي لجريمه الاحتيال بالسحر ومطلب ثاني الركن المعنوي وخصائص جريمة الاحتيال بالسحر .

المطلب الاول .

الركن المادي لجريمة الاحتيال بالسحر .

من خلال التعريف لجريمة الاحتيال حسب المادة 456 عقوبات عراقي , وتحديد الاركان المكونه لها . فأن الركن المادي المتمثل بالنشاط الاجرامي بأستعمال وسائل الخداع والسحر احدى هذه الوسائل كطريقه لخداع المجني عليه بنية ايقاعه في الغلط الذي يحمله على تسليم المال (48) وبتحلل هذا الركن الى ثلاث عناصر :-

أ- سلوك اجرامي , يتمثل باستخدام الجاني احد وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون .
ب- نتيجة جريمة تتمثل بتسلم مال الغير دون وجه حق .
جـ- رابطه سببية بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير .

وقد ورد تعبير الطرق الاحتياليه مطلقاً دون أن يعرفها .. ويمكن القول بأن الطرق الاحتياليه هي اساليب تنطوي على الغش والخداع بتأييد ادعاآت كاذبه (49) الا إن الكذب بشأن أمر ما لا يعتبر من الطرق الاحتياليه المعاقب عليها قانونياً , كما إن جرائم الاحتيال تختلف عن جرائم التدليس المدني , فالقانون المدني يرتب بطلان العقد على الحيل التي يلجأ اليها أحد المتعاقدين اياً كان نوعها وان يكون على درجة من الجسامة والكذب المكون للتدليس ليس هو من نفس طبيعة الكذب المكون بوسائل الخداع التي تتحقق باستخدامها جريمة الاحتيال .
فالاحتيال اي (التدليس الجنائي) لا يمكن ان يكون مجرد أكاذيب شفويه او مكتوبة مهما بلغ من الجسامة وانما لكي تكون أكاذيب الجاني احتيالاً معاقب عليه ان تكون مؤثره في شخص المجني عليه (50) .

ووسائل الخداع من قبل السحره ماهي الا سلوك اجرامي مبرمج وموجه الى ايقاع شخص ما في الغلط الدافع الى التسليم , كما إن الخداع هو المكر والحيله ويقال خدع فلان سواه اي أظهر له خلاف ما يخفيه والحق به المكروه من حيث لا يعلم (51) .

وقد اختلفت القوانين العقابية في المقارنه بتحديد عدد وما هيه وسائل الخداع التي ترتكب باحدهما جرائم الاحتيال بالسحر , فنجد بعض هذه القوانين لم تحدد وسيلة الخداع والمهم عندها هو ايقاع المجنى عليه في الغلط وهذا مافعله المشرع البولوني في المادة 264 / عقوبات . في حين نجد هناك قوانين أخرى لم تورد تفصيلات لوسائل الخداع بل اكتفت بأيراد وسيله واحده هي (استعمال طرق احتياليه) . كما في قانون العقوبات السوفيتي المادة (147) وقانون العقوبات العماني المادة (288) مع ان هناك قوانين حددت وسائل الخداع بوسيلتين فقط كالمشرع الايطالي حيث اكتفى بوسيلتين (تغيير الحقيقه , والحيله المؤدية الى ايقاع المجن عليه في الغلط) (المادة 640 عقوبات) (53) .

وقد حدد المشرع الجيكوسلوفاكي وسائل الخداع بوسيلتين وهما تضليل شخص آخر واستغلال خطأشخص آخر الماده (250) عقوبات .

وكذلك المشرع السوداني المادة (457) والمشرع الفرنسي المادة (405) عقوبات . أما المشرع العراقي فقد حدد وسائل الخداع التي تقوم بها جريمة الاحتيال في المادة (456) عقوبات . والمادة (457) عقوبات فعدد وسائل الاحتيال . ومنها :-

اولاً – استعمال طرق احتيالية :-

وهي من اهم وسائل الخداع التي يتبعها الساحر والتي تحقق جريمة الاحتيال فقد بوءها المشرع العراقي ووصفها في مكان الصدارة من بين وسائل الخداع التي نصت عليها المادة (456) عقوبات .

ولم يعط القانون تعريفاً للطرق الاحتياليه شأنه شأن باقي التشريعات وسبب ذلك عدم إحاطة اي تعريف بكل أساليب الغش والخداع التي تصلح لأن تكون أساساً لجريمة الاحتيال (53) .

هذا وقد استقر الرأي على تعريف الطرق الاحتياليه في الفقه العربي بأنها (ادعاأت كاذبه تدعمها مظاهر او اعمال خارجية شأنها حمل المجني عليه على التصديق وتسليم المال) (54) .

ويلاحظ ان الفقه المقارن يكاد يتفق على أن الطرق الاحتياليه ماهي الا اكاذيب مدعمه مظاهر خارجية تجعل من هذا الكذب وكأنه حقيقه , وبالرغم من أن القانون لم يعط تعريفاً للطرق الاحتياليه ولكن واستناداً كما هو شائع يمكننا تعريف الطرق الاحتياليه بوجه عام بأنها (كل كذب مصحوب بوقائع خارجية او افعال مادية يكون من شأنه توليد الاعتقاد لدى المجني عليه يصدق هذا الكذب مما يدفعه الى تسليم مايراد منه تسليمه طواعيه واختيار) .

اما الطرق الاحتيالية فهي :-

1- الادعاءات الكاذبه

في جريمة الاحتيال يجب أن تكون ادعاءات الجاني كاذبه (55) ولكن ماذا لو أدى المتهم للمجني عليه في عملية سحر وشعوذة عن أمر حقيقي لا كذب فيه وترتب على ذلك تسلم المتهم من المجني عليه مالا

فهلنكون أمام طريقة احتياليه؟ هنا اجابنا القضاء المصري في قرار له وخلاصة القرار ان المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه مشروع حقيقي جدي حصل فيه على شيك كسمسره هنا لا يوفر اركان جريمة احتيال (56) .
ويدورنا نقول ان جريمة الاحتيال هي من الجرائم ذات الوسيلة المحددة طالما حدد المشرع وسائل لارتكابها على سبيل العصر .

2- المظاهر الخارجية :-

لا يوجد معيار محدد ومعين لتحديد المظاهر الخارجية وهي في توسع تبعاً لتطور الحياة والمعاملات ، وان المظاهر الخارجية او الاعمال الماديه يجب أن تكون مستقله عن الكذب , وانه شرط لتوافر الطرق الاحتياليه ان يكون هناك كذب مدعم بمظاهر خارجية وهي وسائل خداع تضفي على كذب الجاني مما يجعل المجني عليه يصدق اكاذيب الجاني , ومن الصعوبه بمكان حصر الاشياء التي يمكن للجاني ان يستعين بها لتأييد كذبه , ولم يصل الفقه الى تعريف جامع مانع للمظاهر الخارجية , فأذا ادعى ساحر انه قادر على شفاء ضحيه مقابل مبلغ من المال واخذ منه المال أو يدعي شخص انه من ا ر بل الفل الواسعة او أصحاب الجاه والنفوذ مشفوعاً ذلك بأختياره مسكنه الفخم وسيارته الفارهه وملابسه الحديثه وطريقة حديثه وبكل ماقد يحمل الغير على الثقه في اقواله .
والمظاهر الخارجية كثيرة وواسعة ولا يمكن درجها . بجدول مبوب او تعدادها حصرياً بسبب تطورها وتحددها تبعاً لتطور الحياة الاجتماعيه والاقتصادية والمخترعات التي يكشف عنها العلم وهي خاضعه لسلطة القاضي ، وعند التمعن بقرارات المحاكم وكتابات الفقهاء نلاحظ التنوع في المظاهر الخارجية فلو سلطنا الضوء على أصناف المظاهر الخارجية اللامحدودة لوجدنا بالامكان درج بعضها تحت الاصناف التالية :-

أ- الاستعانه بشخص آخر .
ب- اساءة استعمال صفه صحيحة .
جـ - التصنع او التظاهر بمظاهر معينه بصوره تمثيلية .
د – القبام بعمل يدوي .

ثانياً – اتخاذ اسم كاذب او صفه غير صحيحة .

1- **اتخاذ اسم كاذب: –**

فجريمة الاحتيال تقع باتخاذ اسم كاذب ينتحله الجاني ويكون هذا الاسم هو غير الاسم الحقيقي له ولا يشترط ان يكون الاسم الذي اتخذه الجاني كله كاذباً بل يكتفي ان يكون جزءاً فيه سواء كان الاسم معروفاً او وهمياً ولا يكفي اتخاذ الاسم الكاذب لوحده ما لم يكن مصحوباً بطرق احتياليه حددها القانون .

2- **اتخاذ صفه غير صحيحة :-**

فالتعريف بالشخصية لا يقتصر على أسم صاحبها وانما تمتد الى عناصر أخرى منها الصفة التي يحملها ذلك الشخص (57) وذلك بأن يسند الجاني لنفسه خصائص يكون من شأنها الحصول

على ثقة المجني عليه لانه بهذه الصفه يكون قد اضفى على نفسه معاني يزيد من قدره كأدعائه بأنه طبيب او قاضٍ او محامٍ او مهندس يرتب على ذلك وقوع المجني عليه في الغلط لاعتقاده بهذه الصفه غير الصحيحه فيسلمه بناءً على ذلك ما له (58) .

المطلب الثاني

الركن المعنوي والخصائص والانواع .

الفرع الاول – القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بالسحر .

لم تعد جريمة الاحتيال بالسحر سلوكاً مادياً فحسب وانما يجب ان يكون بالأضافه لهذا السلوك وجود علاقة ترابط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني المتمثله بالركن المعنوي (59) . ويكاد يتفق الفقه المقارن على أن جريمة الاحتيال هذه من الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي فبدونه لا يكتمل النموذج القانوني لها (60) .

فلا يكفي لقيام جريمة الاحتيال استخدام المتهم لوسائل الخداع وحصول التسليم للمال من قبل المجني عليه للجاني بل يجب ان يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم الذي هو انحراف ارادته الى ارتكاب الجريمه وان يكون هذا القصد ملازماً لكل خطوه من خطوات المتهم . ولا يكفي في جريمة الاحتيال توافر القصد العام الذي يتطلبه القانون في جميع الجرائم العمدية انما يجب أن يكون بقربه قصد خاص هو انحراف الجاني الى الاستيلاء على ثروة الغير كلاً او جزء منها (61) كما إن القصد الجنائي العام يتضمن عنصرين هو العلم والارادة . فعلم الجنائي بالاحتيال بما يقوم به من وسائل تعد احتيالية نص عليها القانون في المادة (456) عقوبات وانه يعلم بأنها موجهه لا يهام المجني عليه وايقاعه في الغلط وبالتالي حمله على تسليم ما له وان علمه بتجريم الواقعه أمر مفترض

أما العلم بعناصر الجريمه فهو أمر يتعلق بالقصد الجنائي لابد من توافره ويمكن اثبات نفية ، اذاً ينبغي اولاً أن يعلم الجاني بأنه يستخدم وسيله خداع ، فالساحر المزعوم الذي يستخدم السحر كطريقه او وسيله لخداع المجني عليهم وابتزاز اموالهم عن طريق هذه الخدعه يعلم بأنه يكذب لانه جوهر وسائل الخداع ، (فأذا تعهد شخص بعمل مستحيل تحقيقه وان له الدرايه الكافيه بعلم الكيمياء وان له القدره باستخراج الذهب من معادن أخرى ، كان ذلك دليلاً على سوء نيته لا يسقطه مجرد ادعائه بأنه كان يعتقد اثبات ذلك العمل لأن هكذا ادعاء لا يقبله العقل (62) .

أما عنصر الارادة بأرتكاب جريمه الاحتيال فلابد من اقترانها بالعلم وان تتجه هذه الارادة الى اثبات نشاط ايجابي متمثل بقول او فعل ينطوي على الكذب والى تحقيق النتيجه الجرمية التي ارادها الجاني ، ولا يهم ان كان القصد الجنائي محدداً ام غير محدد ، ولا يهم الباعث على الاحتيال سواء كان الطمع في مال الغير او الانتقام فيه او التشفي به مادام القصد الجرمي متوفر لدى الجاني (63) .

الفرع الثاني :- خصائص جريمة الاحتيال بالسحر :-

تتميز جريمة الاحتيال بالسحر بخصائص عده حيث انها :-

1- انها من جرائم الاموال / لأن تسلم مال مملوك للغير (المجني عليه) بطريقة استخدام خدعة (السحر) .. فهي ذات طبيعة ماليه

من الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة / فالوسيله التي يستخدمها الجاني يجب أن يكون قوامها الكذب وابقاء المجني عليه في الغلط والتشويش للحقائق عن ذهنه , كما لا يشترط

2- الكتابه في جريمة الاحتيال بالسحر حيث يمكن الساحر التعبير عن وسيلته (اعماله السحريه وحركاته البهلوانيه , وصفة وسرعة خداع يعد المجني عليه) شفوياً .

3- من الجرائم ذات الطابع الفني / يعتمد الساحر على ذكائه وفطنته بعيداً عن الشده والقسوه والعنف اذ غالباً ماتجده بدرجه كبيره من الذكاء ومقبول الشكل وتدل هيئته على الوقار وضبط النفس واجادته لعدة لغات ولهجات فهو متعدد المواهب يستخدمها لايقاع ضحيته بفخه (64) ولا يخفينا ان معظم المحتالين ليس لديهم القدره على الابتكار فمهما بلغوا من فطنة سرعان ماينكشفوا .

4- مرتكب هذه الجرائم غالباً مايكون من المتخصصين العائدين السائدين فالمقصود بالتخصص هو اتيان المجرم على جريمه من نوع واحد كأنه يتخصص في الاحتيال او مهن محددة , أما العود فأن الجاني يرتكب الجريمه بعد الحكم عليه بجريمة مماثله او مشابهه للجريمة الاولى والسبب ماتوفره هذه الجرائم من ربح وفير وعقوبه خفيفه

5- الغالب في هذه الجرائم تنتشر في المدن المتقدمه حضارياً والتي تنشط فيها الصناعه والتجاره فهذا الجو يزيد من مغريات الحياة ورغبات الأفراد مما يزيد في فرص اكبر للانحراف واتاحة فرص للمحتالين مجالاً خصباً لاصطياد فرائسهم وتحقيق ارباحهم (65) .

الفرع الثالث :- السحر واستعماله وسيله للاحتيال .

تعتبر الاعمال المتعلقه بالعلاج بالسحر والتنجيم من الميادين المهمه التي كثيراً ماينشط من خلالها المحتالون. كما لو ادعى المنجم او الساحر قدرته على شفاء المرضى او قدرته على التطبيب والعلاج او بالتحليل النفسي، او معالجة الامراض المستعصية ويتوصلون نتيجة لذلك الى تسلم اموالاً كبيرة .

اولاً – التعريف بالسحر لغة :-

فالسحر هو عمل يعتمد على ملكه نفسانيه يقتدر بها على افعال غريبه بأسباب خفيه , والافعال الغريبة هي المنشئه لعلم الحيل وعلم خواص الاشياء (66) .

وهنا نتساءل هل كانت مسألة السحر ذات طابع معين فيما يتعلق بالنشاط الشيطاني والذي رافق الانسان منذ الخليقة , فعملية الوسوسه الصادره من الشيطان كانت اول ما بدأت لآبينا ونبينا آدم عليه السلام قال تعالى في كتابه الكريم (انظرني الى يوم يبعثون) (67)فتسلط الشيطان على ارادة الانسان من خلال التمويه والمخادعه والاستجابه له كما جاء في قوله تعالى (انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) (68) والسحر في اللغة ما لطف مأخذه ودق اي ان السحر كالشيء اللطيف الدقيق الخفي من حيث كونه لا يدرك بالعين (68)وقد يرادله صرف الشيء عن وجهه اي صرفه عن ظاهره قوله تعالى (ان تتبعون الا رجلا مسحورا) (70) وقوله عز وعلا (بل نحن قوم مسحورون) (71)وقد يراد به الخديعه اي المكر والخديعه يقال سحر زيد عمراً اي مكره وخدعه في قوله تعالى (انما أنت من المسحورين) (72)ويراد به

الجذب فيقال الطبيعة الساحره اي جذابه ويقال : زيد سحر الناس بأخلاقه الفاضله وفي هذا المعنى قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ((وأن من البيان لسحرا)) (73)

ثانياً :- السحر اصطلاحاً :- فهو مختص بكل أمر مخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته وتجري مجرى التمويه والخداع (74) . وقال جمع الفقهاء ان السحر عبارة عن اظهار مالا واقع له كما في صيرورة الصحراء الرملاء بحراً . مستدلاً بالآيه الكريمه (حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) (75) وروى زيد بن ارقم قال : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود واشتكى من ذلك اياماً فأتاه جبريل فقال له : ان رجلاً من اليهود سحرك وعقد لك عقداً في بئر كذا .... فبعث علياً (عليه السلام) فأخرجه فكلما حل عقداً وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحه ، فلما حل الكل فكأنما نشط من عضل (76) .

ثالثاً :- الفرق بين السحر والمعجزة والكرامه فهنا تكمن في وجوه شتى :-

الاول – السحر هو علم مكتسب اساسه التعلم والصنعة قال تعالى في كتابه الكريم (انما صنعوا كيد سحر) (77) . والكرامه هبه ومنحه من الله ولا تحتاج الى عناء ، والمعجزه كذلك تعطى لانبياء الله ورسوله (78) .

الثاني – ان المعجزه والكرامه لا تظهر على فاسق والسحر لا يظهر الا من فاسق ويقول ابن خلدون : (الساحر لا يصدر منه الخير ، ولا يستعمل في اسباب الخير ، وصاحب المعجزه لا يصدر منه الشر ولا يستعمل في اسباب الشر والله يهدي من يشاء وهو القوي العزيز لا دين سواه) (79) .

الثالث – ان معجزات الانبياء (عليهم السلام) على حقائقها وبواطنها كظواهرها (80) .
وقد استطاع البشر في هذا العصر بفضل تطور التكنلوجيا والعلوم والاتصالات ان يصلوا الى هذا الذي وصل اليه الجن , فالهواتف والراديوات والاقمار الصناعيه وغيرها التي تنقل الاخبار صباح مساء تجعلنا نعلم اموراً كان يظننها قديماً في قمة السحر وكان الشياطين يضلون بها العباد .
الرابع – ان المعجزة لا يمكن ابطالها اما السحر فانه يمكن ابطاله .
الخامس – السحر يوجد من الساحر وغيره ، وقد يوجد جماعه تمكنهم الاتيان به في وقت واحد / والمعجزه لا يمكن ان يأتي احد بها .
أما الفرق بين السحر والحسد فقد قالت العرب (81) حسده ويحسده حسداً وحسده اذا تمنى ان تتحول اليه نعمته يفعله او يسلبها وقد دل قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) (82) .
على ان للحاسد شراً يؤذي المحسود فلا يجوز ان يدعي مدعي ان الحاسد لا يؤثر في المحسود ولا يضره ، والساحر والحاسد يشتركان في كل واحد بقصد الشر لكن الحاسد بطبعه ونفسه وبغضه المحسود ، والساحر لعلمه وكسبه وشركه واستعانته بالشيطان .
والشياطين تعني الحاسد والساحر ، ولكن الحاسد تعني الشياطين بلااستدعاء منه للشيطان ، أما الساحر فيطلب من الشيطان ان يعينه وربما يعبده من دون الله حتى يقضي له حاجته (83) .

الفرع الرابع :- انواع العمل السحري وعناصره :-

اولاً : انواع العمل السحري :-

دأب بعض العلماء الى تقسيمات للاعمال السحرية فنجد منهم قد قسم السحر الى ثمانية انواع وآخر قسمه الى اربعة الا إن السير (جيمس جورج) وبدراسة عن السحر وقد جاءت نتائجه في كتابه (الغصن الذهبي) (84) وجمعه امثله للسحر في مختلف الشعوب البدائيه وتوصل في النهاية الى شكلين من السحر :-

الشكل الاول – السحر بالاقتران - حيث يزعم الساحر بأنه يستطيع ايذاء اي شخص بأنه يحصل على اي شيء له رمز مثل (خصلة شعر او قطعه قماش او ملابس) فأذا أذى هذا الجزء فأنه يحل بالكل .

الشكل الثاني – السحر بالتقليد – حيث يستعين الساحر بدميه صغيره من الشمع او الطين فأذا غرس ابره في اي موضع من الدميه وكرر ذلك يتوقع أن يصاب صاحبها في ذات الموضع من جسمه , ويقوم بعض السحره بتسخير الجن والشياطين ويدخل في ذلك تسخير الحيوانات من الهوام او السباع او الوحوش .

أما ابو عبد الله الرازي فقد قسم السحر ثمانية انواع :-

الاول – سحر الكلدانيين : بأستخدامهم الكواكب والافلاك .

الثاني – سحر أصحاب الاوهام والنفوس القوية :- اي النفوس القويه شديدة الانجذاب الى عالم السماوات كأنها روح من الارواح السماوية .

الثالث – الاستعانه بالارواح الارضيه :- وهم الجن **.**

الرابع – التنحيلات الآخذه بالعيون :- نوع من الشعوذه ، فهم يظهرون عمل شيء يشغل اذهان الناظرين.

الخامس – الاعمال العجيبة :- والتي تظهر في الالات المركبه وطريقه تركيبها وعلى النسب الهندسيه والرياضيه .

السادس – الاستعانه بخواص الادويه :- فما يستفاد منه البشر جائز وما كان مضراً فهو حرام .

السابع – تعليق القلب :- وهو جلب الساحر **المقابل نحوه .**

الثامن – النميمة :- وهو عمل يوجب التفرقه بين شخصين .

ثانياً – عناصر العمل السحري :- فتخذ ان هناك ثلاثه عناصر تشترك بعضها ببعض لتشكل نتيجة واحدة وهي أخذ مال الغير عن طريق السحر والشعوذه وهي:-

1- الساحر 2- العمل السحري 3- المسحور

وعناصر العمل السحري ثلاثه **(85) :-**

1- التعاويذ 2- الطقوس 3- شخصية الساحر .

فالتعاويذ هي صيغ لفظيه يتلوها الساحر وتتسم بالجمود وعدم القابلية للتحول , واغلب هذه التعاويذ ليس لها معنى حركي بحروف غير متجانسه مكونه لتعابير غريبة .

أما الطقوس فهي حركات الساحر التي يقوم بها اثناء عمله , كما ان شخصية الساحر كأن يعمل بعض الشارات والنياشين على جسمه ويرتدي زياً خاصاً وغير مألوف , الا ان بعض المسلمين لا يستطيعون ان يفرقوا بين العلاج القرآني والعلاج بالسحر ويزيد الامور غموضاً عند عامة الناس , فأن بعض السحره

عندما يقول عزيمته الكفريه يمر بها ويعلن فيها وبينها آيات قرآنيه يسمعها المريض فيظن ان علاجه وليس كذلك فيسلم لكل أمر بأمر به الساحر .
وهناك حالات كثيره ومتنوعه كلها تحتوي على شرك او كفر صريح فأذكر تسمية كل طريقه والغرض منها تحذير المسلمين من طرق الشر والضلال ولتبين سبيل المجرمين (86) .
والطرق هي:- طريقة الاقسام ، **والذبح** ، والطريقه السفليه ، والنجاسه ، والتنجيس ، **والكف والاثر** .

الفرع الخامس :-التكييف القانوني لجريمة الاحتيال بالسحر :-

ان جريمة الاحتيال بالسحر ممكن تصورها بالشروع فضلاً عن اعتبارها جريمة تامه .

اولاً – الاحتيال بالسحر جريمه تامه :- فهذه الجريمه تتحقق تامة باستعمال الجاني الطرق الاحتيالية باتخاذ صفة غير صحيحه او اسم كاذب او تقرير آمر كاذب عن واقعه معينه يخدع بها المجني عليه ويقوم بتسليم المال انصياعاً لها حسب المادة (456) **عقوبات** .

ثانياً – جريمة الاحتيال بالسحر وقتيه .

فالفعل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون ايجابياً فلا تقوم هذه الجريمة بفعل او عمل كالترك او الامتناع لان الطرق الاحتياليه كافة بما فيها الاحتيال باعمال السحر ترتكب بطرق ايجابيه وليس سلبيه (87) فهذه الجريمة تبدأ او تنتهي بوقت واحد وليست من الجرائم المستمره بالاضافه لذلك فان مرتكبها لا يفلت من العقاب ويكون عرضه لان ينال عقابه في اي وقت يصل علم السلطات المختصه (88) .

ثالثاً – عقوبة الاحتيال بالحسر ووقف تنفيذها :-

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخله بالشرف التي لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة فيها ولذلك فقد نقضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية قرار المحكمه الجنح بايقاف عقوبه المتهم وفق المادة 1/456**عقوبات**، وفي قرارتها تحل كلمه **(المجرم)** محل كلمه **(المدان)** **وتحل** عبارة (قرار التجريم) **محل** (قرار الادانه) (89) .

الخاتمه

لبحثنا في جريمة الاحتيال بالسحر والتي تعد من أهم **الجرائم التي تقع على الاموال على المستوى الوطني** والعربي والدولي لما تخلفه من آثار اجتماعية واقتصاديه بل وحتى سياسية لتنوع وتعدد اساليب الاحتيال **.**

اولاً – النتائج :-

1- ظهر لنا تطورها عبر التاريخ القديم والحديث ، وكون خصائصها انها من جرائم الاموال.
2- انها من الجرائم الذهنيه البعيده أحياناً عن العنف قوامها الكذب وتغيير الحقيقه.
3- اعتبرها غالبيه القوانين بأنها ذات وسائل محددة تستهدف الملكيه والثقه العامة.
4- بالنسبة لوسائلها في الاحتيال يكاد يتفق الفقه المقارن على انها أكاذيب مدعمه للمظاهر الخارجية.
5- ان هذا النوع من الجرائم هو من الجرائم العمدية , يتطلب توفر القصد الجنائي العام ولا أهمية للباعث على ارتكابها , لأن الباعث لا يعد عنصراً من عناصرها.
6- هذه الجريمة كغيرها من الجرائم قد تتم وقد لا تتم وتتحقق بتسلم الجاني مال الغير دون وجه حق.

7- بالنسبه لاركان جريمة الاحتيال بالسحر فقد وردت عدة اتجاهات بهذا الخصوص والاتجاه الصحيح هو ما جاء منسجم مع المادة 456 عقوبات.
8- أما بخصوص التكييف القانوني لهذه الجريمة فقد تنوعت الاعمال الاحتياليه التي تمارس كالتدليس والغش والخديعه وقد افردت بعض التشريعات نصوص خاصه لمعالجتها.
9- تعد جريمة الاحتيال بالسحر من الجرائم المخلة بالشرف.
10-المشرع العراقي لا يعتبر ممارسة اعمال السحر والعرافه والتنجيم بحد ذاتها جريمة سواء تمت لمره واحده او عدة مرات الا إذا اقترنت هذه الافعال بمظهر خارجي بحيث تنطبق على فعل المتهم جريمة الاحتيال.

ثانياً – المقترحات :-

1- لوجود اختلاف في جريمة الاحتيال في التشريعات العربية فقد سماها قانون العقوبات البغدادي الملغي (جريمة النصب والاحتيال) وسماها قانون العقوبات الحالي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بجريمة (الاحتيال) وهناك في التشريعات العربية من سماها بجريمة (النصب) وآخرون سموها (الاحتيال) ، اقترح توحيد التسمية.
2- لتعدد تعريفات جريمة الاحتيال اقترح اعطاءها تعريفاً (بأنها الجريمة التي تتحقق من خلال استيلاء الجاني على مال منقول او عقار مملوك للغير بأحدى وسائل الخداع بقصد تملكه).
3- بما ان المشرع العراقي لم يعاقب على اعمال السحر والشعوذه ، مع إن بعض التشريعات العربية اعتبرتها نوع من التشرد . اقترح ان تجرم هذه الافعال المصحوبه بالخداع والشعوذة.
4- اذا شملت وفق الماده 456 عقوبات آرى أن تشدد عقوباتها بأن لا تقل عقوباتها عن الحبس ثلاث سنوات لما لهذه الجريمة من حظوره.
5- اقترح ان يصار الى تعديل المادة 456 عقوبات ويصار الى تشديدها.
6- بسبب انتشار اساليب السحر والشعوذه وتوجه الكثير من الناس اليهم ، ترى وضع ضوابط خاصه لمن يدعي بالتداوي بالرقيه والقرآن.
7- بث الوعي وتحذير الناس من المشعوذيين والسحرة ، وخاصه استخدام وسائل الاعلام والفضائيات الترويج مثل هذه الاعمال.
8- اقترح تشكيل قسم او شعبه خاصه لمكافحة المتشردين والمشعوذين والمتسولين كونها ظاهرة اتسعت كثيراً.

زيادة دور الرعايه الاجتماعيه للمسنين والاحداث والايتام كي لا يكونوا لقمه سائغه لهؤلاء المشعوذين.

الهوامش

1- طه باقر – **الشرائع والتنقيبات القانونيه في حضارة وادي الرافدين – المجمع العلمي العراقي** – 1976 – ص103 .

2- **د.** فوزي رشيد – **الشرائع العراقيه القديمة** – دار الرشيد للنشر – **بغداد** . 1979 – ص123.

3- **المادة 126 من شريعة حمورابي** (ينظر د. فوزي رشيد-**مصدر سابق**) ص122.

4- **تحريم السرقه المواد** 6- 8- 14 – 21- 22 من شريعة حمورابي.

5- طه باقر – **نفس المرجع السابق** – ص72.

6- **سورة النساء** آيه (29) من القرآن الكريم.

7- عبد السلام ذهبي بك – **الميل المحظور منها والمشروع** – مطبعة القاهرة – **مصر** – 1946- ص17.

8- سورة الانفال آيه (62).

9- **الفتاوي الكبرى** – **المجلد الثالث** – المطبعة العلمية – القاهرة – ص14.

10- ابراهيم احمد ابراهيم – **نظرية التدين في التشريع المصري** – مجلة المحاماة المصرية – **العدد التاسع** – 1970 – ص14.

11- اياد حسين عباس – **جريمة الاحتيال في القانون العراقي** – دراسة مقارنه – رسالة ماجستير- **جامعة بغداد**– مطبعة عصام لسنه 1988 – ص35.

12- اياد حسين عباس –نفس صريح – ص36.

13- محمد صالح الجميلي – **التنبوء وقراءة المستقبل حقائق ام أوهام** – رقم الايداع في المكتبه الوطنيه 624 – ص52 . بدون سنه طبع.

14- اسمه (هيدو دنيس).

15- **احمدسوسة** – **الري والحضارة في وادي الرافدين** – **الجزء الاول** – مطبعة الاديب البغدادية سنه 1969 . ص 314.

16- عمر سليمان لاشقر – **عالم السحر والشعوذة** – دار النفائس للنشر والتوزيع –رطبقه ثانيه – 1997 – ص302.

17- ينظر ابن العربي – **احكام القرآن** – مكتبة عيسى البابي الحلمي – **الجزء الاول** – 1967 – ص44.

18- **تفسير ابن كثير** –**طبقة دار الاندلس** – بيروت – طبعه اولى – 1966 – ص38.

19- **الوفق المثني العددي** / عباره عن مربع مقسم الى مائه خانه ، يحوي كل ضلع من اضلاعها **عشرة خانات** ، ويزعمون انه اذا امكن كتابة الاعداد من (1) **الى** (100) في هذا المربع بأي ترتيب كان بحيث يكون اعداد كل ضلع من العشرة اضلاع الافقيه والرأسيه منه تساوي تماماً

مجموع الاعداد المكون منها قطراه بحيث لا يتكرر اي عدد مرتين ونقش ذلك في لوح من الزيت عند دخول الشمس في برج الحوت او القوس فأن حامل هذا اللوح يجفف مايتمناه.

20- محمد محمد جعفر – السحر – مكتبه الانجلو مصرية – 1958 – ص11.
21- محمد فريد وجدي – دائرة معارف القرن العشرين – دار المعارف للطباعه والنشر – بيروت – طبعه ثانيه – 1971 – ص64.
22- (هاتور) و (بابه) من اسماء الشهور عندهم.
23- (الرابي) هي بيروت حكمة القبط مفرد أقباط : ويقال انه كور مصر (برباة) يجلس فيها كاهن على كرسي من ذهب – ينظر كتاب نهاية الادب في فنون الادب (للنويري) الجزء الاول) – ص2394.
24- عمر سليمان الاشقر – المرجع السابق – ص24.
25- احمد الشناوي – فنون السحر – دار المونه – مصر – 1957 ص187.
26- وهذا ما أثار اليه كتاب (الفيدا) وهو الكتاب المقدس عند الهندوس.
27- قصة الحضارة – مطبعة لجنة التأليف والترجمه – طبعه ثانيه – 1965 – ص235.
28- محمد فريد وجدي . المربع السابق – ص65.
29- عبد الله الحصيفي – نصر الخروج – الاصحاح الثاني والعشرون فقرة 18 بدون سنة طبع.
30- ظفر الاسلام خان – التلمود – تاريخه وتعليمه – دار النفائس – بيروت – طبعه ثانيه – 1972 – ص81.
31- سفر الملوك الاول – الاصحاح الحادي عشر فقرة 4-9.
32- ابراهيم محمد الجمل – مكتبة القرآن للطباعه والنشر – القاهرة – لا توجد سنة طبع – ص31.
33- عبد السلام عبد الرحيم الشكري – السحر بين الحقيقة والوهكم – مطبعة دار الكلبت الحديثه- طنطا - مصر 1987 ص66.
34- (جيل دي رايس) مرافق (جان دارك) وهو مشهور بتقواه ومل الخير وتمسك بالمثل العليا لكن بعد موت (جان دارك) كتب انه سلم نفسه الى الشيطان والتحق بمجموعه من الناس تقوم بابشع الجرائم وقد اكتشف أمره واحرق – ينظر مجلة الحوادث – الصادره في لندن – 1941/2/10 .
35- مذكرات شارلوك هولمز – من الشعوذه الحديثه – تعريب فؤاد واصف – طبعه دار الهلال – 1923 – ص118.
36- الاخدود هو الشق العظيم في الارض وجميعه أخاديد (الشوكاني-فتح القدير-دار احياء التراث- بيروت 1354 هـ).
37- يذكر ان احد ملوك الفرس غزا حصنا بناه احد الملوك اليمن اسمه (الضيزن) وبانيه يسمى (بالساطرون) فلم يستطيع فتحه لوجود طلسم كان في (الحضر) وكان مفتاح هذا الطلسم ان تؤخذ حمامه زرقاء وتغضب رجلاها بمحيض جاريه بكر زرقاء ثم ترسل فأن وقعت على سور الحصن سقط ذلك الطلسم وفتح باب ذلك الحصن.

38- د. احمد فتحي سرور – **الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص** – دار النهضه العربية- القاهرة – 1975 – ص571.
39- **قرار محكمة استئناف بغداد** وصفتها التميزية (المرقم 606 / جنح 1998).
40- عبد المهيمن بكر – **القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن** –اطروته دكتوراه – القاهرة – 1959 – ص3.
41- المرصفاوي – **في قانون العقوبات** – دار النهضه – القاهرة – 1975 – ص451.
42- حميد السعدي – **شرح قانون العقوبات الجديد** – دار الاحكام العدلية – بغداد – 1976 – ص335.
43- نظر نقض مصري – نقلاً عن جندي عبد الملك.
44- ماهر عبد شويش – **شرح قانون العقوبات – قسم خاص** – جامعه الموصل – المكتبه الوطنية- بغداد – 1988 – ص451.
45- حسين محمد علي – **الجريمة واساليب البحث العلمي** – ط2 – دار المعارف – مصر - 1966- ص165.
46- واثبه السعدي – **علم الاجرام** – كلية القانون والسياسه – جامعة بغداد – 1982 – مطبوعة- ص9.
47- الانصاري – المكاسب – جـ3 – 139هـ - ص32.
48- **سورة الاعراف** – الآيه 14.
49- **سورة النحل** – الآيه 100.
50- ابراهيم مصطفى واحمد الزيات – **المعجم الوسيط** – دار الفكر للطباعة – جـ1 – ص419.
51- **سورة الفرقان** – الآيه 8.
52- **سورة الحجر** – الآيه 15.
53- **سورة الشعراء** – الآيه 153.
54- الشريف الرضي – (محمد بن حسين الموسوي) – **المجازاة النبوية** – مصر – 1356هـ رقم الحديث 89.
55- حسين عبد الله – **السحر والجن بين واقع التأثير والشائعات** – دار الهلال – بيروت 2010 – ص14.
56- **سورة طه** – الآيه 66.
57- **تفسير الصفي** – المطبعه الاسلاميه في طهران – جـ2 – ص868 – لا يوجد اسم مؤلف.
58- **سورة طه** – الآيه 69.
59- ابن حجر العسقلاني – **فتح الباري** – القاهرة – جـ1 – ص223 بدون سنة طبع.

60- المقدمة لابن خلدون – مكتبة المدرسه ودار الكتاب اللبناني – بيروت –ط2 – 1972 – ص12.
61- الرازي – قصة السحر والسحره – مكتبة القرآن – القاهرة –ط1 – لا توجد سنه طبع – ص555.
62- ابن منظور – لسان العرب – دار ومكتبه الهلال – بيروت – جـ4 – بدون سنه طبع – ص398.
63- سورة الفلق – الآيه 5.
64- ابن القيم – بدائع الفوائد –دار الكتاب العربي – بيروت – جـ2 – ص235 بدون سنه طبع.
65- الشيخ مرتضى الانصاري –المكاسب-ج3-تحقيق محمد كلانتر سنة 1362هـ ص118.
66- ابو منصور الطبرسي – الاحتجاج – نفس المرجع السابق – ص149.
67- النووي – المجموع – المدينه المنوره – بدون سنه طبع – ص941.
68- ابراهيم المشاهدي – السلسله القانونية – منشورات دار الكندي – بغداد – 1966 – ص11.
69- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية الرقم 831 / جنح 1980 بتاريخ 1980/8/20 منشور في مجلة العدالة عدد ع-82.
70- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل – المرقم 69 في 1987/8/12 منشور في مجلة العدالة عدد 2-198.
71- سورة الحجر – الاية 15 .
72- سورة الشعراء – الاية 153 .
73- الشريف الرضي – (محمد بن حسين الموسوي) – المجازة النبوية – مصر – 1356هـ رقم الحديث 89.
74- حسين عبدالله – السحر والجن بين واقع التاثير والشائعات – دار الهلال – بيروت -2010- ص 14 .
75- سورة طه – الاية 66 .
76- تفسر الصفي – المطبعة الاسلامية في طهران – ج2 – ص868 لايوجد اسم المؤلف .
77- سورة طه – الاية 69 .
78- ابن حجر العسقلاني –فتح الباري – القاهرة – ج1 – ص223 بيروت بدون سنة طبع .
79- المقدمة لابن خلدون – مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني – بيروتط2 – 1979 ص12 .
80- الرازي – قصة السحر والسحره – مكتبة القرآن – القاهرة –ط1 لاتوجد سنه طبع - ص555 .
81- ابن منظور – لسان العرب – دار ومكتبه الهلال – بيروت– ج4- بدون سنه طبع – ص398 .
82- سورة الفلق – الاية 5 .

83- ابن القيم الجوزيه– **بدائع الفوائد** – دار الكتاب العربي – بيروت – ج2 – ص235 بدون سنة طبع .
84- الشيخ مرتضى الانصاري – **مرجع سابق** – ص117 .
85- ابو منصور الطبرسي – **الاحتجاج** – نفس المرجع السابق – ص 149 .
86- النووي – **المجموع** – المدنية المنورة – بدون سنه طبع – ص971 .
87- ابراهيم المشاهدي – **السلسلة القانونية** – منشورات دار الكندي – بغداد 1966 – ص11 .
88- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم **1831/جنح/1980** بتاريخ 20\8\1980 .
89- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل – **المرقم 609 في 12\8**1987 مجلة العدالة – عدد6- 1981.

The Crime of Fraud in witchcraft and Sorcery

Rasim Mseer Al shamerey* , Ph.D (Asst.Prof.)

Abstruct

The crime of fraud through witchcraft and sorcery has been quite important not only in the legal area but also in life, in general. Because the practice of witchcraft and sorcery in the community has increased and because there is no clear article in the Iraqi legislation condemning these acts which are done for the sake of getting money, this state has terribly affected both the individual and the community (including rulers, kings and presidents).many have lost their peace of mind as a result of listening to these tricky persons.

In reality, people have embarked on these practices to solve their problems and to get some comfort but that has deplorably made them more miserable. Those practicing this kind of crime have different names such as fortune- tellers, astrologers, magicians and horoscope reader.

Jurists and legislators differ in looking at these evil acts. Some have described them as special crimes. Still others have considered them as crimes of fraud. These things constitute, in fact, some difficulty concerning regulations, censorship and adoption, a thing which has required that these practices should be treated through legislations.

The researcher, accordingly, has discussed tow topics in the paper. The first topic surveys the historical and legal development of the crime of fraud by witchcraft and sorcery. The second one deals with the basic elements of the crime of fraud by witchcraft, suggesting its characteristics. The research ends by providing a conclusion.

Keywords: crime of fraud, witchcraft, sorcery

*Almansour University College